العفو الخاص واثر التوصية في تنفيذه.

The special pardon and the effect of the recommendation in its implementation.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد نرمين عبد الأمير سلمان
جامعة وارث الأنبياء (ع) / كلية القانون

الخلاصة.
إن العفو الخاص أمتياز ممنوح لرئيس الدولة بغض النظر عن نظام الحكم سواء كان جمهوري او ملكي، وأن هذا الحق الذي يختص به رئيس الدولة و يستفيد منه متهم معين او مجموعة متهمين يتم تحديدهم في المرسوم الجمهوري، وينطبق على المواطنين الاصلين او ذوي الجنسية المكتسبة في البلد، ونظم الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة(73)، والمادة(154) من قانون العقوبات العراقية رقم(111) لسنة 1969 احكام العفو الخاص، وأن العفو لا يختص به رئيس الجمهورية انما اشترط الدستور النافذ ان يتم بتوصية من رئيس الوزراء، وأن المشرع الدستوري اوجب ان يصدر العفو بناءً على توصية و بالتالي فأن رئيس الجمهورية يتقيد بما ورد دون ان يكون له حق تعديلها بالإضافة او الحذف، وإن التوصية غير ملزمة لرئيس الجمهورية وإنما هي شرط لازم لإصداره و الإصدار من اختصاص رئيس الجمهورية، وهو المحرك الرئيسي لمرسوم العفو و المحتوى و المضمون الدقيق لما يجب ان يتوافر به من شروط، وأن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء في نطاق العفو الخاص غير واضحة و غير محددة ، على الرغم من ان هذه التوصية تعد جزء مهم في عملية إصدار مرسوم العفو.
الكلمات المفتاحية: العفو الخاص، التوصية، رئيس الوزراء.

Abstract.
The special pardon is a privilege granted to the head of state regardless of the system of government, whether republican or monarchical. This right, which is exclusive to the head of state and benefits a specific accused or a group of accused, is specified in the Republican Decree. It applies to original citizens or those with acquired citizenship in the country. The Iraqi Constitution of 2005, in Article (73), and Article (154) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, regulate the provisions of the special pardon. The pardon is not exclusive to the President of the Republic, but the current constitution stipulates that it be issued upon the recommendation of the Prime Minister. The constitutional legislator has required that the pardon be issued based on a recommendation, and thus the President of the Republic is bound by what is stated without having the right to amend it by addition or deletion. The recommendation is not binding on the President of the Republic, but rather is a necessary condition for its issuance. Issuance is within the jurisdiction of the President of the Republic, who is the main driver of the pardon decree and the precise content and substance of the conditions that must be met. The responsibility of the Prime Minister within the scope of the special pardon is unclear and undefined, although this recommendation is an important part of the process of issuing a decree. Pardon.
Keywords: Special pardon, recommendation, Prime Minister.

المقدمة.

أولاً / موضوع البحث .

إن جُل حكومات الدول تسعى الى تحقيق العدالة وإرساء دولة القانون، وهي من أعمال السيادة، وتحقيق التآلف الاجتماعي، والحفاظ على النظام العام والأمن الاجتماعي، ورغم أن القانون يفرض العقوبات على المتهمين الذين ثبتت إدانتهم والحكم عليهم من أجل تحقيق المصلحة معينة وردع الجناة من ارتكاب الجرائم، إلا ان هذا لا يمنع من منح السلطة الحاكمة العليا في البلاد من منح العفو عن المجرمين، وهذا العفو اما أن يكون عفوا عاما، أو عفوا خاصا يختص به معينة(او مجموعة مستفيدين يتم تحديدهم في مرسوم العفو). وأن العفو الخاص مقترن بشكل رئيس الدولة سواء كان نظام الحكم جمهوري او ملكي، ومنذ العصور القديمة فأن العفو الخاص كان من ضمن السلطات الحصرية التي كان يتمتع بها شخص الحاكم من غير رقيب أو حسيب وبلا اية قيود أو حدود لهذه السلطة إلى يومنا هذا فهي لصيقة بشخصه على وجه الخصوص، وفي معظم الدول فأن رئيس الجمهورية يختص بأصدار مرسوم يتضمن العفو عن سجين معين، وأن هذا العفو يتم تحديد فيما اذا كان عفوا كليا او جزئيا او استبدال عقوبة بأخرى في المرسوم ذاته. ونظم دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) السلطة المختصة بإصدار العفو الخاص والإجراءات الواجبة الإتباع، أذ اختصت المادة (٧٣/أولًا) من دستور رئيس الجمهورية بإصدار العفو الخاص بناء على اقتراح (توصية) من رئيس مجلس الوزراء وأن المشرع الدستوري قد فرض بعض القيود على العفو الخاص و لعل من أهمها عدم شمول العديد من الفئات منها الجرائم التي يوجد فيها مدعين بالحق الشخصي او الجرائم الدولي او الإرهاب او جرائم الفساد المالي والإداري، وفي مدار هذا البحث سنتولى توضيح المقصود بالعفو الخاص وما يترتب على من اتخذه من شروط مع تسليط الضوء على دور التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في إصدار مرسوم العفو الخاص.

ثانياً / أهمية البحث .

تنبع أهمية البحث من أهمية العفو الخاص وابعاده الإيجابية منها والسلبية على الامن المجتمعي والبعد الإنساني. وهذا ما يترتب عليه قرار التأني و الدراسة القانونية السليمة عند إصداره بدءاً من التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء وانتهاءً بصدور المرسوم.

ثالثاً / مشكلة البحث.

تتركز مشكلة البحث حول محور أساسي وغاية في الأهمية والمتمثل في الآثار المترتبة على التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في نظام العفو الخاص وما يتبع ذلك ضرورة البحث في مدى القوة الإلزامية التي تتمتع بها التوصية ، وما هي المسؤولية المترتبة عليها .

رابعاً / منهجية البحث .

من أجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة وبيان آثار التوصية في العفو الخاص الصادرة عن رئيس الوزراء تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 المتعلقة بالتوصية في العفو الخاص، والنصوص القانونية الخاصة ومنها في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969، والآراء الفقهية المعنية بموضوع البحث للتوصل إلى نتائج علمية قانونية سليمة من شأنها أن تساهم في إزالة الابهام والغموض في نطاق التوصية واثارها.

خامساً / خطة البحث .

للإحاطة بالموضوع بشكل مفصل، أرتأينا نقسم البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم العفو الخاص وفي المبحث الثاني القيمة القانونية للتوصية الصادرة من رئيس الوزراء في نظام العفو الخاص، ثم تلي ذلك خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول/ مفهوم العفو الخاص.

ان نظام العفو الخاص ليس من الأنظمة الحديثة وأنما يرجع تاريخ تطوره الى فترة سابقة ولكنه قد يثير لدى البعض عدم الفهم او الوضوح ، وبناءً على ذلك سنتولى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف العفو الخاص ، و في المطلب الثاني نطاق العفو الخاص وكما يلي :

المطلب الأول : التعريف بالعفو الخاص [1]

يقصد بالعفو بشكل عام هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات المعنية باتخاذ ذلك الأمر بموجب القانون و يكون التنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة من خلال ممثلي الشعب البرلمان (السلطة التشريعية) وهذا يسمى نظام العفو العام عندما يصدر القانون من هذه السلطة .و تارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب ومعرفة احواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص أما فيما يتعلق بالعفو الخاص فأن له تعريفات عديدة سنتطرق الى بعض منها للإحاطة بالمعنى المقصود منه، ونبين طبيعته القانونية وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول/ تعريف العفو الخاص وشروطه وتمييزه عن العفو العام.

عرف العفو الخاص بانه اجراء تشريعي ينطوي على معنى الصفح والمغفرة يصدر من رئيس الدولة وذلك وفقاً لنص الدستور يعطيه هذا الحق ويتم بموجبه اعفاء امر المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة بحقهم كلياً او جزء منها أو توقيع عقوبة أخرى اقل جسامة من تلك السابق توقيعها عليه[2]

كما يعرفه بعضهم بأنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر بحقه حكم بات بها كلياً او جزئياً او استبداله بالتزام اخر موضوعة عقوبة اخف و ذلك بناءً على قرار صادر عن رئيس الجمهورية[3]

ويذهب اتجاه اخر من الفقه الى تعريف العفو الخاص بانه إعفاء المحكوم من تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها ويصدر العفو في العقوبة من رئيس الدولة ألا ان الحكم بالإدانة يبقى قائماً من حيث العقوبات التبعية و التكميلية و آثاره الجنائية و مع ذلك يجوز ان ينص أمر العفو على ان يشمل ايضاً العقوبات التبعية و التكميلية و الآثار الجنائية [4].

من خلال ما سبق ذكره نجد ان التعريفات الفقهية قد تطرقت الى ذات المضمون لبيان المقصود من العفو الخاص من خلال الأثر المترتب على العقوبة في كونه مانع من تنفيذ بقية العقوبة كلها او جزء منها وما يترتب على العفو من اثار على العقوبات التبعية و التكميلية سواء سلبياً او ايجابياً وقد اشتقت هذه المفاهيم من الأساس التشريعي للعفو الخاص اما من الناحية التشريعية فأن العفو الخاصيصدر برسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها كلياً او جزئياً او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونياً ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية و التكميلية و الآثار الجزائية الأخرى و لا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.

هذا وقفة ما جاء في قانون العقوبات العراقي[5] اما عن احكام العفو الخاص في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) فأنه يقصد به القرار الصادر من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة) وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء بالعفو يتم ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها كما سبق الذكر .فقد جاء في دستور (٢٠٠٥) بأحكام جديدة للعفو الخاص و ذلك باشتراطه وجود توصية من رئيس مجلس الوزراء، عندما ننظر في المادة (٧٣/اولاً) يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:

أولاً إصدار العفو الخاص بتوصيه من رئيس مجلس الوزراء بأستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بأرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب و الفساد المالي والإداري وبأستقراء المواد السابقة الذكر نجد ان المادة (١٥٤) عقوبات عراقي قد قصرت اصدار العفو الخاص على المرسوم الجمهوري الصادر من رئيس الجمهورية دون الحاجة الى توصية من رئيس مجلس الوزراء مما يقتضي تعديل المادة (١٥٤) لتأتي منسجمة مع النص الدستوري .[6]

والعفو الخاص كنظام قانوني يلزم لتحققه وإصداره كمرسوم جمهوري ان تتوافر فيه جملة من الشروط والتي سنتولى توضيحها تباعاً :

أولاً : أن يكون الحكم باتاً

يجب ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية او غير العادية، فيلزم لمزاولة هذا الحق ان تكون قد استنفذت كل طرق الطعن و ذلك لاحتمال القاء هذا الحكم او تعديله اذا كان لا يزال قابلًا للطعن فيه[7].

ثانياً : أن تكون العقوبة المحكوم بها قابلة للتنفيذ

فأن العفو الخاص لا يكون إلا بعد صدور الحكم بالعقوبة و بسببها بمعنان تكون العقوبة قابلة للتنفيذ أي لا تكون قد سقطت بغير طريق العفو الخاص كأن تكون مثلاً نفذت تنفيذاً كاملاً .

فإن الجزاء الذي يكون محلاً للعفو الخاص يجب ان يكون معلوماً مقدماً طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ومن ناحية أخرى لا يكون الجزاء قد انقضى و بالتالي لا تكون للمحكوم مصلحة في طلب العفو .[8]

ثالثاً : ان يباشر المحكوم عليه تنفيذ العقوبة

على المحكوم عليه ان يباشر تنفيذ العقوبة المحكوم بها او يكون قد باشر فيها فلا يجوز منح العفو الخاص لمجرم حر طليق لم تأت العقوبة الصادرة في مواجهته بأي مفعول [9]

ولتمييز العفو الخاص عن العفو العام لابد من تمييزه من حيث جهة الاصدار والفئات المشمولة وبها والنفاذية ومن حيث السبب والاثار، وسنورد كل منهما تباعا وكما يلي:-

اولا: من حيث جهة الاصدار

العفو العام يصدر من السلطة التشريعية بقانون، وذلك استنادا الى المادة(153) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 وبناءا على هذه المادة فقد أُصدِر قانون العفو العام رقم(27) لسنة 2016 الذي يتضمن تنظيم احكام العفو العام، أما العفو الخاص فإنه أستناداً الى المادة(73) من دستور العراق لسنة 2005 فأن العفو لخاص يصدر بمرسوم جمهوري وبتوصية من رئيس الوزراء.

ثانيا: من حيث الفئات المشمولة بالعفو

أن العفو الخاص هو إجراء شخصي، الأصل فيه أن يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون حصرا، أما العفو العام فهو إجراء موضوعي، يتعلق بجريمة معينة أو مجموعة من الجرائم دون تعيين الجناة وحصرهم.

ثالثا: من حيث سبب العفو

إن العفو العام يكون عادة باعثه سياسي، في ظروف الانقلابات السياسية أو الاضطرابات الاجتماعية، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من صدور العفو الخاص لباعث سياسي، أما العفو الخاص فيكون الدافع له عادة التخفيف من وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطأ في الواقع أو في القانون وقع فيه، وتعذر تداركه بالطريق القضائي لأمر ما، أو كمكافأة لمحكوم عليه حسن السيرة ولم تكن قد انقضت المدة المطلوبة للإفراج الشرطي.[10]

وعند الرجوع الى التطبيقات العملية نجد أن سبب صدور العفو الخاص يرجع الى تدارك خطأ قضائي لم يعد ثمة سبيل لإصلاحه بالطرق العادية للطعن بالأحكام أو إلى الرأفة بمن ثبت في اثناء تنفيذ العقوبة عليه انه جدير بالعفو عنه لزوال خطورته الاجرامية[11]، اما العفو العام فيتمثل عادة بالتهدئة الاجتماعية وذلك عبر اسدال ستار النسيان على جرائم مرتكبة في ظل ظروف معينة توصف انها سيئة اجتماعية اذ يسعى المشرع من خلاله الى محوها من الذاكرة الاجتماعية لكي يمضي المجتمع نحو مرحلة جديدة.[12]

رابعا: من حيث النفاذية والسريان

العفو العام يصح صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية، ويسري بأثر رجعي ونص على ذلك المادة(13) من قانون العفو العام رقم(27) لسنة 2016 على (تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه)، أما العفو الخاص لا يصدر إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة، ولا يسري إلا من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط.

خامسا: من حيث الآثار المترتبة عن العفو

إن العفو العام يترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة وسقوط العقوبات جميعها وهو كذلك سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية[13]، أما العفو الخاص فلا يمحو الجريمة أو الفعل ولا حكم الادانة بل

يظل الحكم قائما بما يترتب عليه من عقوبات تبعية وأثار جنائية اخرى مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك؛ إذ يعفى الجاني من تنفيذ العقوبة فقط وبالنسبة الى المستقبل بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو أي أن أثر العفو يقتصر على العقوبة الاصلية من دون بقية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية الاخرى وهذا يتعارض مع المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[14].

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للعفو الخاص.

يثير العفو الخاص خلافاً فقهياً على صعيد فقهاء القانون العام يدور حول ما اذا كان يعتبر عملًا إدارياً ام عملاً قضائياً ، وكذلك يبرز الخلاف حول ما اذا كان العفو الخاص يتلائم مع مبدأ الفصل بين السلطات و بناءاً على ذلك نتطرق لكل ما سبق وفق ما يلي :

أولاً: العفو الخاص ذو طبيعة إدارية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بان العفو الخاص وان لم يكن عملاً تنفيذياً بالمعنى الدقيق فأنه عمل يتشابه بطبيعته والاختصاصات التنفيذية المعطاة لجهة الاختصاص فحق العقوبة هو اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية هي التي تصدر وتنفذ الاحكام مثل الإعدام وهي التي تصادر أملاك المحكوم عليهم والسلطة التنفيذية بطبيعة الحال لا تنفذ العقوبة من تلقاء نفسها ذلك لإن القانون يتحتم وجود ضمانات لمصلحة الافراد ضد استبداد السلطة التنفيذية و من اهم هذهِ الضمانات هو عدم توقيع عقوبة دون نص قانوني إضافة الى ان السلطة القضائية تتدخل في ناحية لإثبات التهمة و توقيع العقوبة فالعمل القضائي حسب ما ذهب اليه هذا الرأي هو اثبات امر ما كحقيقة قانونية وان أي عمل يخلو من هذه الصفة لا يعد بذلك من قبيل العمل القضائي [15]وبالتالي يرى هذا الفريق ان العفو الخاص يحمل طبيعة الاختصاصات التنفيذية ، أي انه عمل اداري خاص بالسلطة التنفيذية ، وذلك باعتبار انه السلطة التنفيذية لها اولاً حق إقامة الدعوى الجنائية . تم بعد ان تصدر السلطة القضائية أحكامها تقوم بتنفيذها .وفي حال عدم تنفيذها فإنها بذلك لا تعتدي على السلطة القضائية التي لها فقط اثبات التهمة و اسنادها للمتهم و توقيع العقوبة المنصوص قانوناً و انما بذلك تكون قد عدلت في استعمال حقها في توقيع العقاب لأسباب إنسانية او أي سبب اخر و لكن هذه الحجج لم تلق قبولاً باعتبار ان حق العقوبة هو سلطة تنفيذية يعترف بها الدستور ، فهو ليس حق للسلطة التنفيذية و انما هو حق للدولة لإن السلطة التنفيذية ما هي الا إحدى سلطات الدولة.[16] فقرار العفو بمثابة العمل الشرطي أي شرط أساسي لتغيير حالة المحكوم عليه غير ان امر العفو وان كان عملاً شرطياً أي ان الشرط الأساسي فهو من حيث الموضوع عمل إداري لان جهة الاختصاص عندها اصدار لقرار العفو تتدخل لحل مسألة قانونية. ولكن يكون التدخل ضرورياً لظروف و أسباب خاصة تكون لتعديل مركز قانوني فهو بذلك يعتبر عملاً ادارياً تاماً .

ثانياً : العفو الخاص ذو طبيعة قضائية

يرى أصحاب القرار هذا الاتجاه ان قرار العفو عند صدوره من جهة الاختصاص فأنه بذلة يعدل بموجب الحكم الصادر من السلطة القضائية وبالتالي من غير المقبول اعتباره عملاً ادارياً بل هو عمل قضائي ، بناءً على ذلك ليس هناك مجال للطعن فيه امام القضاء الإداري فقرار العفو لا يمس الحكم القضائي ولكنه لا يمكن انكار انه سبب اطلاع سراح المحكوم عليه الامر الذي اصبح بحسب المبادئ القانونية الحديثة من اختصاص السلطة القضائية منفردة .فكيف يمكن تقليل هذا الاعتداء على مبادئ القانون التي لا تعطي الحق لاي عضو أساسي في الدولة عدا السلطة القضائية بالتدخل في حقوق الافراد وإصدار قرارات تسبب تعديل مركزهم القانوني، عليه يرى أصحاب هذا الاتجاه إن للعفو الخاص الطبيعة القضائية باعتبار انه يتعلق بمعالجة مسألة صادرة من القضاء و بالتالي لا يمكن اعتباره عملاً إدارياً هذا من ناحية

من ناحية أخرى عدم إعطاء هذهِ المهمة لأي عضو اخر في الدولة عدا السلطة القضائية. ان وجود اتجاهين مختلفين من ناحية أخرى عدم إعطاء هذهِ المهمة لأي عضو اخر في الدولة عدا السلطة القضائية. ان وجود اتجاهين مختلفين في تحديد طبيعة العفو الخاص لم تمنع من وجود رأي ليس مغاير تماماً ولكنه يجمع بينهما حيث اعتبر أصحاب الرأي الثالث ان مرسوم العفو عمل ذو طبيعة مزدوجة فهو عمل من اعمال السيادة من ناحية و عمل قضائي من ناحية أخرى و نتيجة لهذا الازدواج فأنه غير قابل للطعن فيه امام القضاء الإداري بدعوى تجاوز حدود السلطة .[17]

المطلب الثاني / نطاق العفو الخاص.

إن العفو الخاص ذو بعدين احدهما شخصي، والاخر موضوعي، وهذا يعني ان المرسوم الذي يحتوي توصية العفو، يحدد الفئة المشمولة بها والبواعث التي من أجلها تم إصدار المرسوم، لأنها تصدر على فئة معينة تتوافر فيهم الشروط التي جاء بها الدستور العراقي لسنة 2005 والذي استثنى منه ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري، ولبيان نطاق العفو الخاص، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول النطاق الشخصي للعفو الخاص في الفرع الاول، والنطاق الموضوعي للعفو الخاص في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول / النطاق الشخصي.

إن العفو الخاص كما أسلفنا يصدر عن رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة، وأن كان بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، فهو من الاختصاصات والامتيازات السياسية لرئيس الجمهورية بموجب دستور العراق لسنة 2005، وطالما أن ممارسة العفو من السلطات الخاصة بالرئيس فهو لا يخضع لأي رقابة سياسية مهما كانت، فهو حق لا تقبل ممارسته أي نقاش ولو من باب مدى ملائمته، وان وسيلة مباشرة حق العفو الخاص هو إصدار المرسوم الجمهوري.وجدير بالذكر أن أمتياز منح العفو الخاص هو حق شخصي، غير قابل للتفويض[18]، فمن غير القانوني ان يقوم رئيس الجمهورية بتفويض احد نوابه بمنح العفو الخاص، فهو من الواجبات التي لا تفويض فيها.

وإن العفو الخاص ذو نطاق شخصي، حيث لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر بمنحه، فإن كان معه في جريمته مساهمون فهم لا يستفيدون منه، إلا إذا نص قرار العفو على ذلك؛ لأن العفو يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه، ومن ثم فقد لا تتوفر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتهما واحدة.

وعليه يتبين لنا ان العفو الخاص شخصي من حيث النطاق، لانه يتم تطبيقه على متهم مدان يكون هو المستفيد المعني من قرار العفو، كما هو حق شخصي لرئيس الجمهورية وهو غير قابل للمراجعة القضائية.

الفرع الثاني/ النطاق الموضوعي للعفو الخاص.

من حيث مضمون العفو، فالعفو ثلاث انواع، النوع الاول هو العفو الكلي من العقوبة والذي يؤدي الى اسقاط العقوبة عن المعفو عنه، فأن حكم عليه بالسجن وصدر قرار عفو خاص له فيطلق سراحه فورا، والنوع الثاني من العفو الخاص هو العفو الخاص الجزئي، ففي هذه الحالة تخفض العقوبة ،أما النوع الثالث فهو استبدال العقوبة بعقوبة أخف كتغيير حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة مثلا، وهذه الانواع الثلاثة جاءت بص المادة(154) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 حيث نصت على(العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كليها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا).

ويسري نطاق العفو الخاص للمحكوم عليهم جميعا فلا فرق بين المواطنيين الاصليين او الاجانب، حيث لايصدر العفو على أساس الجنسية فيما إذا كانت اصلية او مكتسبة، ولا بين الاشخاص العاديين والهيأة المعنوية، ويقوم رئيس الجمهورية بمنح رئيس الدولة العفو الخاص ويكون ذلك بعد التشاور مع لجنة العفو ويمنحه بصورة أسميه وذلك عن طريق ذكر اسم المستفيد منه (الشخص المعفي عنه) ويكون ذلك من خلال إصدار مرسوم بالعفو والعقوبة المنوطة به.[19]

ومن التطبيقات الحديثة للعفو الخاص في العراق، هو المرسوم الجمهوري **رقم (٥٤) والمتضمن اصدار عفو خاص شمل (٦٨) مودعاً من الاحداث وذلك استنادا الى أحكام البند اولا من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة(١) من المادة (١٥٤) من قانون رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وبناء على توصية من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بالعفو الخاص عن الاحداث المودعين لما تبقى من مدة محكوميتهم**[20] **وفي تقرير لوزارة العدل** بلغ عدد المطلق سراحهم بقرار العفو الخاص من شهر كانون الثاني 2020 ولغاية 31 كانون الاول 2022 (1172) نزيلاً[21]. **فيما بلغ عدد المطلق سراحهم بقرار العفو الخاص من شهر كانون الثاني 2020 ولغاية 28 شباط 2023 الماضي (1172) نزيلا.**[22]

وجدير بالذكر، انه يمكن لرئيس الجمهورية اصدرا مرسوم بسحب العفو الخاص، حيث أنه لما كان العفو الخاص هو قرار اداري يمكن الغاءه بقرار اداري اخر، فأن المرسوم ايضا يمكن سحبه بمرسوم اخر، وسحب المرسوم يعني الغاء آثاره من تاريخ صدوره ابتداءً.

ومن التطبيقات على سحب المرسوم الجمهوري، هو ان المرسوم الجمهوري المرقم (2) الصادر في 10 كانون الثاني 2022، والقاضي بالعفو عن المحكوم عليه المدان (ج ل ج) المتهم بجريمة الاتجار بالمخدرات، وأن هذا المرسوم الجمهوري صدر بناء على التوصية الواردة الى رئاسة الجمهورية بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/3/2/ 106/ 42 /61) في 5/كانون الثاني/2022)، ونص على انه "يعفى المحكوم (ج ل ج) عما تبقّى من مدة محكوميته في الحكم الصادر عن محكمة جنايات الكرخ في الدعوى المرقمة (283/ج/2018)." وبعد ذلك تم سحب المرسوم المشار اليه في اجتماع عاجل من قبل رئيس الجمهورية.

اذا، نستنتج مما سبق، ان العفو الخاص اما يكون كلي او جزئي او استبدال عقوبة بعقوبة أخف، وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، ويمكن سحبه بمرسوم اخر.

المبحث الثاني/ القيمة القانونية للتوصية في نظام العفو الخاص.

سنبحث في هذا المبحث البعد القانوني للتوصيه الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في مرسوم العفو الخاص ومدى تمثلها بالقوة الملزمة وماهي الآثار المترتبة عليها وذلك في مطلبين سنتناول في المطلب الأول : الضوابط القانونية للتوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء وفي المطلب الثاني التكييف القانوني للتوصية في نظام العفو الخاص وكما يلي :

المطلب الأول / ضوابط التوصية في نظام العفو الخاص واساسها القانوني.

أحاط المشرع العراقي التوصية الصادرة من رئيس الوزراء بضوابط معينة، هي التي تحدد نطاق التوصية، وهذه الضوابط تستند على أسس قانونية، تبدأ من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ثم قانون العقوبات العراقي رقم(111) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971، ولتفصيل هذه الضواط والقوانين، سنعرج الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول ضوابط التوصية الصادرة من رئيس الوزراء في العفو الخاص والاساس القانوني له، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول/ ضوابط التوصية الصادرة من رئيس الوزراء في العفو الخاص.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من الدستور العراقي النافذ اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بأستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب و الفساد الإداري و المالي قبل التطرق الى حيثيات التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في نظام العفو الخاص و القيمة القانونية المترتبة عليها سوف نتطرق الى الآراء الفقهية حول الأثر القانوني لهذه التوصية . اذ اختلف الفقه حول قيمتها القانونية و القوة الإلزامية التي تتمتع بها اذ اتجه الفقه الى انكار تمتع التوصية بالقوة الملزمة فهي عبارة عن توجيه او دعوة يطالب من خلالها القائم بالتوصية بالامتثال لسلوك معين و لا تنطوي على معنى الالزام و لا تفرض التزاماً قانونياً الا ان التوصية بشكل عام في نطاق القانون ممكن ان تصبح ملزمة متى ما واجهت بالقبول و الإقرار فهذا يعني ان التوصية غير ملزمة بحد ذاتها ما لم تُدعم بقرار يصفي عليها صفة الإلزام[23] .

عليه يمكن القول بأن التوصية هي بمثابة التنبيه عن حالة حان الوقت لإصدار قرار بموجبها بناءً على مرسوم جمهوري لمعالجتها كمثل العفو عن الأحداث و النساء الذي ينم عن حالة إنسانية ، وكذلك معالجة اكتضاض السجون في حالة الأوبئة المنتشر كما في جائحة كورونا وهذا لا يقلل من الأهمية و الدور الأهم الذي تلعبه التوصية الصادرة من رئيس الوزراء في نظام العفو الخاص، فالمرسوم الجمهوري الخاص بالعفو لا يصدر الا بناء على توصية من الجهة المذكورة والذي بدوره (رئيس مجلس الوزراء) يفاتح وزارة العدل لغرض تزويده بأسماء المشمولين بالعفو الخاص ، وما يترتب على أهميتها من تحديد الفئات المشمولة بالعفو.[24]

أن التوصية بمثابة قراءة كاملة وأساس قانوني يبنى على المرسوم الجمهوري، و بعد ان يقوم رئيس الجمهورية بدراسة التوصية والنظر في مدى صلاحيته وفق الأطر القانونية والدستورية وبناءً على ذلك يقوم بإصدار القرار بمرسوم جمهوري .[25]

ولكن السؤال الذي يطرح ما هي القيمة القانونية للتوصية الصادرة من رئيس الوزراء وهل ترتقي مرتبتها او مكانتها الى درجة و مرتبة اعلى من المرسوم الجمهوري ؟ ان المرسوم يختلف عن التوصية من حيث الإصدار و ان كانت مناسبة الموضوع ذاته مما على ذلك ان التوصية مرحلة سابقة لإصدار المرسوم الجمهوري حسب نص المادة (٧٣) من الدستور و شرط لازم لاصداره و بمفهوم المخالفة يمكن القول ان رئيس الجمهورية لا يستطيع إصدار المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص مالم تقدم اليه توصية من رئيس مجلس الوزراء الا ان ما يمكن مناقشته هو هل ان التوصية ملزمة لرئيس الجمهورية بإصدار العفو الخاص فيكون المرسوم مجرد تقرير لما ورد في التوصية، وهل يستطيع رئيس الجمهورية ان لا يتقيد حرفياً بما ورد بالتوصية أي هل له صلاحية الإضاف او الحذف بما ورد بها . ان الإجابة على هذه الأسئلة يكون بالنفي وجوابها (كلا) وذلك لان المشرع الدستوري اوجب ان يصدر العفو بناءً على توصية و بالتالي فأن رئيس الجمهورية يتقيد بما ورد دون ان يكون له حق تعديلها بالإضافة او الحذف . وهذا يؤدي الى نتيجة ان رئيس الجمهورية مقيد بالموضوع الذي تضمنته التوصية الا انه يحق له (رئيس الجمهورية) عدم إصدار العفو . أي إن التوصية غير ملزمة لرئيس الجمهورية وإنما هي شرط لازم لإصداره و الإصدار من اختصاص رئيس الجمهورية و اذا كان القول بغير ذلك ، فما هي الحكمة من منح صلاحية إصدار المرسوم من قبل رئيس الجمهورية اذا كان الأولى بالمشرع يجعل الإصدار من صلاحية رئيس مجلس الوزراء و مصادقة الرئيس فقط.

الفرع الثاني/ الاساس القانوني للتوصية في نظام العفو الخاص.

إنطلاقا من مبدأي سمو الدستور وتدرج القوانين، فأن الدستور هو القانون الاسمى والاعلى في البلاد ونصت على ذلك المادة(13\اولا) من دستور العراق لسنة 2005، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور حيث نصت على ذلك المادة(2) من دستور العراق النافذ، فأنه ولما كان الدستور هو القانون الاعلى، فأن جميع التشريعات النافذة يجب ان تكون متوافقة لنصوص الدستور والا عُدت غير دستورية، وفيما يخص التوصية في العفو الخاص، فأن الدستور العراقي كما أسلفنا في المادة(73\ اولا) جاء بنص صريح يبين ان التوصية في العفو الخاص يكون من رئيس الوزراء حصرا ، وبهذا التوصية تستند على الدستور العراقي كأساس قانوني له.

وعند أستقراء قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 وتحديدا المادة(154) التي نصت على ان العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري، فأنه لم يتضمن أي أشارة الا اشتراط العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء، وكذلك الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(23) لسنة 1971 فأنه في المادة (306) قد أشار الى ما ترتب على العفو الخاص من سقوط للعقوبات الاصلية والفرعية، ولم يذكر شرط صدور العفو الخاص بتوصية.

وبهذا فأن التوصية في العفو الخاص يجد أساسه القانوني في المادة(73) من دستور العراق لسنة 2005.

المطلب الثاني / تكييف التوصية في نظام العفو الخاص والاثر المترتب عليها.

إن تكييف الافعال والوقائع يتضمن إرجاع الفعل او الواقعة الى النص القانوني الذي يخضع، فالتوصية في العفو الخاص كما أسلفنا يخضع للمادة(73) من دستور العراق لسنة 2005، الا اننا سنخوض بشكل اكثر تفصيلا في ذك من حيث دراسة نماذج قانونية للتوصية، وما يترتب عليه من اثار، لذا سنقسم هذ المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول التكييف القانوني للتوصية، في حين نتطرق في الفرع الثاني الاثار المترتبة على التوصية الصادرة من رئيس الوزراء في العفو الخاص وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول / التكييف القانوني للتوصية.

نبدأ أولاً وقبل الخوض في تكييف التوصية الصادرة رئيس مجلس الوزراء في العفو الخاص بالتطرق الى التطبيقات في هذا المجال للتمكن من البحث في مدار تكييفه القانوني.سنبحث في هذا الصدد التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء العراقي بتاريخ (١٥-١-٢٠٢٢) والتي جاءت فيها " حصلت موافقة

السيد رئيس مجلس الوزراء على شمول المدانين كل من (س) و (ص) و (ع) بالعفو الخاص ، و نرافق ربطاً صورة قرارات الحكم و الإدانة و التمييز الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٣/ج/٢٠١٨) عن محكمة الجنايات الكرخ بالمدانين آنفاً نرجو ان تتفضلوا بالاطلاع واخذ ما يلزم بشأن إصدار مرسوم جمهوري بالعفو الخاص عن المدانين آنفاً ما لم يكونو محكومين عن قضايا اخرى " .[26]

بالرجوع الى المادة (٧٣/اولاً) من الدستور العراقي التي اوجبت صدور العفو الخاص بتوصية واقتراح من رئيس مجلس الوزراء ومن ثم فلا يملك رئيس الجمهورية إصدار هذا المرسوم الا بعد ورود الأمر الديواني بالتوصية القانونية من رئيس مجلس الوزراء ومن الآراء التي جاءت حول هذه التوصية بأنها لم تصدر بأمر ديواني بتوقيع رئيس مجلس الوزراء عليها وانما تم الاكتفاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية المرقم ٦١/٤٢/١٠٦/٣/٢ موافقة رئيس مجلس الوزراء لمخاطبة موقعه من قبل رئيس الدائرة ، لذلك لخطورة العفو الخاص و الآثار المترتبة عليه من جهة و الامر الذي يتوجب معه اتباع سياق عمل يتمثل بضرورة اصدار امر ديواني بالتوصية يمنح العفو كون هذه الصلاحيات من الاختصاصات الحصرية والشخصية الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء والتي ليس بالإمكان تفويضها لاي جهة وبضمنها الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لم يبلغ رسميًا و تحريرياً رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة قد تحولت الى حكومة تصريف اعمال بعد إجراءات الانتخابات النيابية (١٠ تشرين الأول ٢٠٢١) ويتوجب معه الالتزام الحرفي بالمادة (٤٢/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(٢) لسنة ٢٠١٩ ولا يدخل ضمن مهام رئيس مجلس الوزراء الاستمرار بصلاحية التوصية بإصدار العفو الخاص عن المدانين كونها من الصلاحيات السيادية التي يتوجب ممارستها من حكومة ممنوحة الثقة من مجلس النواب المنتخب.من هذا المنطلق نرى أن المسؤولية القانونية تقع عاتق كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء كل بحسب دوره في هذهِ الإجراءات لإن لو لا أهمية هذا المرسوم و خطورته لما أورده المشرع في صلب الدستور وجعل طريق إصداره على مرحلتين احدهما مكملة الأخرى لزيادة الدقة بغية الوصول الى قرار صائب سليم يخلو من أي شائبة او ثغرة قانونية عواقبها سلامة وأمن المجتمع و تأرجح الثقة بمثل هكذا قرارات هامة.

الفرع الثاني / الأثر المترتب على التوصية الصادرة من رئيس الوزراء في العفو الخاص.

إن الالية المتبعة في تقديم طلبات العفو الخاص تبدأ بتقديم طلبات من النزلاء في السجون عن طريق الاقسام السجنية في دائرة الاصلاح العراقية، **اضافة الى امكانية تقديم ذوي السجناء لطلبات العفو الخاص عن أبناءهم من المنافذ المحددة وهي: (وزارة حقوق الانسان وشيوخ العشائر ومنظمات المجتمع المدني)، والتي تقوم بدورها بتقديم الطلبات الى وزارة العدل، وأن الوزارة بدورها ستقوم برفع معاملات العفو الخاص الى مجلس القضاء الاعلى، لتزويدها بالقرارات القضائية الخاصة بجميع النزلاء المشمولين بالعفو، ويرفق معها تصديق التنازل عن الحق الشخصي، وبعد اصدار مجلس القضاء الاعلى موافقته بهذا الشأن تقوم الوزارة بتقديمها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، وترفع الى رئيس الوزراء وفي حال الموافقة عليه يقدم توصية الى رئيس الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بالعفو الخاص** من خلال تقديمها الى اللجنة الوزارية المسؤولة عن تدقيق الطلبات لاستصدار مراسيم جمهورية عن النزلاء المشمولين بعد استكمال الجوانب القانونية المحددة بالعفو الخاص.[27]

ويمكن لرئيس الجمهورية من خلال اللجنة المختصة بفحص طلبات العفو الخاص رفض التوصية، فأن رئيس الجمهورية غير ملزم باصدار مرسوم التوصية، وأن الواقع العملي يشير الى سبق قيام اللجنة المشكلة برئاسة الجمهورية والتي تتوكل النظر في طلبات العفو الخاص برفض بعض الحالات السابقة المرسلة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومن ناحية أخرى بالرجوع الى المادة (٩٣/سادساً) في الدستور نجد أنها لم تحدد حالات الاتهام التي يمكن ان يساءل عنها رئيس مجلس الوزراء كونها تركت تنظيم ذلك لقانون لم يصدر حتى هذا اليوم.[28]

فالمسؤولية هنا تقع على رئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن عدم إتباع الإجراءات الشكلية الدقيقة لإصدار التوصية بالعفو الخاص بأمر ديواني فضلاً عن عدم الالتزام ومراعاة

الضوابط المعدة مسبقاً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتضمنة عدم شمول الجرائم الاتجار بالمخدرات بالعفو الخاص وهو الأمر الذي ترتب عليه مغادرة المتهم عن الأراضي العراقية [29]
ان الملاحظ على ما سبق ذكره إن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء في نطاق العفو الخاص غير واضحة و غير محددة ، على الرغم من ان هذه التوصية تعد جزء مهم في عملية إصدار مرسوم العفو إضافة الى انها تعد الأساس القانوني الذي يستند اليه عند الإقبال الى هذا الامر فهي تعد المحرك الرئيسي لمرسوم العفو و المحتوى و المضمون الدقيق لما يجب ان يتوافر به من شروط الا ان مرد هذا الامر في عدم وضوح المسؤولية يمكن في ان التوصية هي اقتراح قابل للرفض وعدم التنفيذ ، الا ان ذلك لا يعني التفرغ من كامل المسؤولية فقد يكون نطاقها في مجال مدى الالتزام يتوافر الشروط اللازمة في العفو الخاص ومدى الاخذ بها وعدم التهاون و التراخي في هذا الامر لما يترتب على الخطأ او السهو في الالتزام بشروط العفو الخاص يؤدي الى إشكاليات عديدة وهذا ما حدث بالفعل في مرسوم العفو الأخير (المثال السابق الذكر) و ما تضمنه توصية صادرة من رئيس مجلس الوزراء بالعفو الخاص عن متهم بجريمة الاتجار بالمخدرات، وبهذا فأن التوصية الصادرة من رئيس الوزراء تعد شرط أساسي لصدور العفو الخاص، ويترتب عليه صدور مرسوم العفو الخاص.

الخاتمة.

بعد البحث في نظام العفو الخاص و دور التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في هذا المرسوم توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات :

اولاً / النتائج .

١-ان العفو يعد وسيلة إنسانية لها ما يبررها و بالاخص عندما يتمثل المحكوم عليهم و الذين قضو قسماً من عقوبتهم مطيعين آملين ان يشملهم العفو و تقليل من فترة عقوبتهم.

٢- يتضح من نص المادة (٧٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان المعني بإصدار العفو الخاص هو رئيس مجلس الوزراء حصراً وذلك لكونه صاحب سلطة إصدار التوصية دون مشاركة من مجلس الوزراء..

٣- إختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للعفو الخاص بين الطبيعة الإدارية و الطبيعة القضائية و الطبيعة المختلطة .

٤- إجتمعت غالبية الآراء الفقهية حول عدم تمتع (التوصية) بالقوة الإلزامية فهي عبارة عن مقترح او تنبيه حول قضية اصبح من اللازم اتخاذ قرار بشأنها .

ثانياً / التوصيات .

١-الإحاطة القانونية و التدقيق بالتوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء و ما ورد فيها من معلومات من قبل لجان متخصصة لتفادي حصول ثغرات في عملية العفو الخاص تفرعها من مضمونها الإنساني و تهدد الامن و السلم المجتمعي ، بالإضافة الى احتمالية شمول فئات غير مشمولة بهذا القرار كفئات الإرهابية و رموز الفساد .

٢ – نقترح تعديل المادة (٧٣/ أولاً) بشأن التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء و ان يكون اصدار العفو الخاص بتوصية من مجلس الوزراء وذلك لضمان المشاركة و الشفافية للحد من استعمال هذا الحق للأغراض الإنسانية وابعاده عن المصالح الشخصية.

٣- نوصي بضرورة بيان وتحديد المسؤولية المترتبة على التوصية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في نظام العفو الخاص في حال ما اذا احتوت على الثغرات القانونية المؤثرة حتى وإن كانت غير ملزمة.

٤- نوصي بتعديل نص المادة(١٥٤) من قانون العقوبات العراقي بما يتلائم مع المادة(73) من الدستور العراقي.

الهوامش.

(1) يقال عَفَا يَعْفُو عَفْواً فهو عافٍ وعَفُوٌّ، والعَفُوُّ؛ من العَفْوِ وهو التَّجاوُزُ عن الذنب وتَرْكُ العِقابِ عليه وأَصلُه المَحْوُ والطَّمْس .
– ابن منظور ، معجم لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، ج 15 ، دار صادر ، بيروت ، ص 72.
وقال الخليل: (كلُّ مَن استحقَّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه. وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق).
– احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،ج 4 ، دار الفكر ، 1979 ، ص 56 .
(2) براء منذر كمال ، نورس رشيد طه ، مدى فاعلية العفو الخاص في التصدي لجائحة كورونا ، بحث منشور ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، ص 4.
(3) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأه المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٩٧ ،ص ١١٩٦.
(4) وائل غسان حمزة ، الأساس الدستوري لحق رئيس الدولة في العفو الخاص ،رسالة ماجستير ، 2004 ص٦.
(5) المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969.
(6) ضياء عبدالله عبود ،العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية مجلة رسالة الحقوق ، العدد (2) ،2011 ، ص(٢٦) .
(7) انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو الخاص في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص٩.
(8) محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩،ص٨٥٩.
(9) محمود نجيب حسن ، المصدر نفسه ، ص٨٥٩.
(10) شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد(39)، 2016 ، ص29.
(11) ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998، ص95.
(12) احلام عيدان الجابري، العقوبات الفرعية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص39.
(13) عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص344.
(14) تنص المادة(306) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(23) لسنة 1979 على(يترتب على صدور مرسوم جمهورية بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة.).
(15) سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار العلم للطباعة ، ١٩٧٨ص٨٢
(16) أنتصار قاسم ، مصدر سابق ،ص٢٧
(17) داوود سليمان العيسى التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري مجلة الحقوق والشريعة سنة(٢٥) ، العدد (٣)، ١٩٤٥ ، ص٢٣٨.
(18) التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من أختصاصه إلى فرد أخر ولا يكون التفويض مشروعاً إلا اذا أجازه المشرع. للمزيد ينظر: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة 4، 1976، ص311. و ماجد راغب الحلو، مبادئ علم الادارة العامة، دار المطبوعات الجامعية العامة، الاسكندرية، 1986، ص196.
(19) الاء ناصر حسين البعاج، العفو القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،1996 ,ص47.
(20) المرسوم الجمهوري رقم(54) منشور على موقع وزارة العدل بتاريخ 2023\12\18 على الرابط: https://www.moj.gov.iq/view.5926/ تاريخ الزيارة: 2023\12\18.
(21) تقرير لوزارة العدل منشور على موقع الوزارة على الرابط: https://moj.gov.iq/view.6799/ تاريخ الزيارة: 2024\2\18.
(22) تقرير لوزارة العدل منشور على موقع الوزارة على الرابط: https://www.moj.gov.iq/view.6927/ تاريخ الزيارة: 2024\12\18.
(23) مبخوتة احمد ، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد (4) ، 2010 ص١٢١.
(24) علي التميمي ، العفو الخاص لايصدر الا نباء على التوصية من رئيس مجلس الوزراء ، مقال منشور بتاريخ(2024/4/16) تمت الزيارة في (2024/3/11)
(25) دستورية تطبيق العفو الخاص رؤيتان وراء اقدام العاطفي على هذه الخطوة ، مقال منشور ، مجلة المدى ، العدد(٥٠٣٤) بتاريخ (١-١٠-٢٠٢١) تمت الزيارة في (2024/3/12)
(26) كتاب رسمي صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الدائرة القانونية ،العدد ،ق ٤٢/١٠٦/٣/٢

[27] تقرير لوزارة العدل حول آلية ومنافذ أستلام طلبات المشمولين بالعفو الخاص، بتاريخ 30\4\2013، متاح على الوقع الرسمي للوزارة على الرابط: https://moj.gov.iq/view.491/ تاريخ الزيارة: 2\4\2024.

[28] محمد نجم جلاب ، الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية ، دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة العدد(٤٧) (٢٠٢٠)، ص ٤١٦

[29] مصدق عادل ، الإشكالات الدستورية و القانونية للعفو الخاص في العراق ،مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ،٢٠٢٢،ص ٥و بعدها .

المصادر.

اولا/ الكتب.

1. ابن منظور ، معجم لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، ج 15 ، دار صادر ، بيروت.
2. احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،ج 4 ، دار الفكر ، 1979 .
3. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأه المعارف ، ١٩٩٧ ، ١١٩٦.
4. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار العلم للطباعة ، 1978.
5. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة 4، 1976.
6. ماجد راغب الحلو، مبادئ علم الادارة العامة، دار المطبوعات الجامعية العامة، الاسكندرية، 1986.
7. محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.
8. مصدق عادل ، الإشكالات الدستورية و القانونية للعفو الخاص في العراق ،مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ،٢٠٢٢.
9. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998.
10. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

ثانيا/ الرسائل والاطاريح.

1. الاء ناصر حسين البعاج، العفو القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،1996.
2. احلام عيدان الجابري، العقوبات الفرعية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
3. انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو الخاص في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.
4. وائل غسان حمزة ، الأساس الدستوري لحق رئيس الدولة في العفو الخاص، رسالة ماجستير، 2004.

ثالثا/ البحوث والمجلات.

1. براء منذر كمال ، نورس رشيد طه ، مدى فاعلية العفو الخاص في التصدي لجائحة كورونا ، بحث منشور ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
2. داوود سليمان العيسى التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري مجلة الحقوق والشريعة سند ٢٥ العدد (٣) ١٩٤٥ .
3. دستورية تطبيق العفو الخاص رؤيتان وراء اقدام العاطفي على هذه الخطوة ، مقال منشور ، مجلة المدى ، العدد(٥٠٣٤) بتاريخ (١-١٠-٢٠٢١) .
4. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد(39).
5. محمد نجم جلاب ، الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية ، دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة العدد(٤٧) (٢٠٢٠)، ص ٤١٦.
6. مبخوتة احمد ، القيمة القانونية للقرارات و التوصيات ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
7. علي التميمي ، العفو الخاص لايصدر الأنبا على التوصية من رئيس مجلس الوزراء ، مقال منشور بتاريخ ١٦-٤-٢٠٢٠) .

رابعا/ المواقع الالكترونية.

1. تقرير لوزارة العدل حول آلية ومنافذ أستلام طلبات المشمولين بالعفو الخاص، بتاريخ 30\4\2013، متاح على الوقع الرسمي للوزارة على الرابط: https://moj.gov.iq/view.491/ .
2. تقرير لوزارة العدل منشور على موقع الوزارة على الرابط: https://moj.gov.iq/view.6799/ .
3. تقرير لوزارة العدل منشور على موقع الوزارة على الرابط: https://www.moj.gov.iq/view.6927/ .
4. كتاب رسمي صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الدائرة القانونية ،العدد ، ٤٢/١٠٦/٣/٢.
5. المرسوم الجمهوري رقم(54) منشور على موقع وزارة العدل بتاريخ 2023\10\21 على الرابط: https://www.moj.gov.iq/view.5926/ .